الآليات القانونية المتخذة لتكييف الصفقات العمومية في ظل جائحة كورونا – كوفيد 19- و مدى تطبيقها في المؤسسات العمومية للصحة – دراسة حالة في المؤسسات العمومية للصحة بالشلف -.

The legal mechanisms taken to adapt public deals in light of the Corona pandemic - Covid 19 - and the extent of their application in public health institutions - a case study in public health institutions in Chlef.-

أسماء سعدي [1] نسيم يخلف[2]

[1] *كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف(الجزائر) ، مخبر القانون الخاص*

ha.saadi@univ-chlef.dz

[2] *كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف(الجزائر) ، مخبر القانون الخاص*

n.ykrelef@univ-chlef.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2022/01/07	2022/03/15	2022/04/23

الملخص:

في ظل التحولات الصحية التي تعيشها دول العالم حاليا بسبب فيروس كورونا ، سارعت الدول و من بينها الجزائر إلى إتخاذ مجموعة من التدابير.

و في هذا الصدد جاء المرسوم الرئاسي 20-237 من أجل التوفيق بين مقتضيات السير الحسن للمرافق العامة و ضمان إستمراريتها و الحد من إنتشار فيروس كورونا ، خاصة و أن الصفقات العمومية تعد الوسيلة القانونية التي من خلالها تقوم الدولة بتجسيد مشاريعها و تنفيذ برامجها .

و نظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها هذا الموضوع إرتأينا أن نسلط الضوء على المقاربة الذي حاول المشرع أن يتبناها من خلال وضع أطر قانونية من شأنها إضفاء بعض المرونة لإبرام و تنفيذ الصفقات العمومية في إطار الوقاية من آثار جائحة كورونا .

المؤلف المرسل : أسماء سعدي

الكلمات المفتاحية: التحولات الصحية ، التدابير ، فيروس كورونا ، الصفقات العمومية ، المرونة ، الإبرام

Abstract:

In light of the health transformations that the countries of the world are currently experiencing due to the Corona virus, countries, including Algeria, rushed to take a set of measures.

In this regard, Presidential Decree 20-237 came in order to reconcile the requirements of the good conduct of public utilities and ensure their continuity and limit the spread of the Corona virus, especially since public deals are the legal means through which the state embodies its projects and implements its programs.

Given the critical importance of this topic, we decided to highlight the approach that the legislator tried to adopt by developing legal frameworks that would give some flexibility to conclude and implement public deals in the framework of preventing the effects of the Corona pandemic.–

key words:

Health transformations, measures, Corona virus, public deals, flexibility,–

مقدمة :

إن تفشي وباء كورونا سبب أزمة عالمية ، شلت تقريبا كل القطاعات ، مما أدى إلى تسجيل خسائر عالمية على جميع المستويات خاصة البشرية منها و الاقتصادية . و الجزائر كغيرها من الدول لم تكن بمنأئ عن هذا الوباء ، مما فرض على المشرع التدخل و السعي نحو مواكبة التطور الحاصل و الحد من هذه الأزمة من جهة و الحفاظ على إستمرارية المرافق العمومية للدولة و تلبية الحاجيات العامة من جهة أخرى ، فصدر في هذا السياق ترسانة من النصوص القانونية المتعلقة بالإجراءات و التدابير الواجب إتخاذها لمكافحة هذه الجائحة .

و بإعتبار الصفقات العمومية المجال الخصب لإستهلاك الأموال العامة و الأداة الأساسية للنمو الإقتصادي ،و الوسيلة المثلى التي تستند إليها الدولة لتنفيذ مشاريعها و بالتالي تحقيق و تلبية الحاجات العامة ، و نظرا للظرف الإستثنائي الذي تعيشه البلاد ، صدر المرسوم الرئاسي 20-237 و الذي تضمن التدابير الخاصة و المكيفة لإجراءات إبرام

الصفقات العمومية في ظل جائحة كوفيد 19 لضمان سيرورة المرفق ضمن هذا الظرف الاستثنائي .

و من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية :

فيما تتمثل المجهودات المبذولة من قبل المشرع الجزائري للحد من إنعكاسات جائحة كورونا " كوفيد -19" على الصفقات العمومية ؟

و للاجابة على هذه الاشكالية اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي و ذلك من خلال تحديد المفاهيم ضمن الموضوع لتسهيل التعرف على ماهية المصطلحات محل الدراسة ، من جهة أخرى تم توظيف المنهج التحليلي و هو الغالب في استبيان معطيات المرسوم الرئاسي 20-372 بالإضافة إلى المنهج الاستنباطي و ذلك من خلال محاولة استخلاص أهم النتائج المتوصل اليها من تحليل النصوص القانونية التي كانت محور هذه الدراسة.

***الطريقة و الأدوات :**

* **مجتمع الدراسة** : تم إختيار المؤسسات العمومية للصحة بالشلف كمجتمع للدراسة الميدانية ، و يبلغ عدد هذه الأخيرة 14 مؤسسة ، مكونة من التشكيلة التالية " سبع مؤسسات عمومية إستشفائية ، ست مؤسسات عمومية للصحة الجوارية ، و مؤسسة إستشفائية متخصصة واحدة ".

* **عينة الدراسة** : تتمثل العينة محل الدراسة في مدراء المؤسسات الصحية العمومية و المدراء الفرعيين للمالية و الوسائل بنسبة 100/100 من مجتمع الدراسة .

* **أداة الدراسة** : لجمع البيانات الخاصة بالدراسة ، إعتمدنا بشكل أساسي على إستمارة الإستبانة ، و تضمنت هذه الأخيرة مجموعة من الأسئلة التي تتطلب من أفراد العينة الإجابة عنها ، و ذلك لتحقيق أغراض البحث ، و تم تقسيمها إلى جزئين :

الجزء الأول : خصص للتعرف على بعض المعلومات الشخصية و الوظيفية و هي :" الجنس ، المؤهل العلمي ، الوظيفة ، الخبرة المهنية ، نوع المؤسسة الصحية ".

الجزء الثاني : فيتكون من مجموعة أسئلة التي تخدم الدراسة ، و المتمحور فيما هل تم تطبيق المرسوم الرئاسي 20-237 في المؤسسات العمومية للصحة -بولاية الشلف -محل الدراسة .

***الخطة** :و للإجابة على الإشكالية تم إتباع الخطة التالية :

المبحث الأول : مفهوم المؤسسات العمومية للصحة .

المبحث الثاني : التدابير القانونية المتخذة لتكييف الصفقات العمومية في ظل جائحة كورونا – كوفيد19-

المبحث الأول : مفهوم المؤسسات العمومية للصحة .

تتكون و تتشكل الخريطة الصحية في الجزائر من مؤسسات عمومية للصحة و مؤسسات خاصة للصحة إعتمدتها الدولة من أجل تنفيذ سياستها في مجال الصحة ، و ما يهمنا في موضوعنا هو المؤسسات العمومية للصحة ، و بالتالي سنقوم في هذا المبحث بالتطرق إلى تعريف المؤسسات العمومية للصحة " المطلب الأول" و معرفة أهدافها " المطلب الثاني " و الوقوف على أهم أنواعها "المطلب الثالث" .

المطلب الأول : تعريف المؤسسات العمومية للصحة .

عرفها المشرع من خلال قانون الصحة[1] في المادة 297 " المؤسسة العمومية للصحة هي مؤسسة عمومية ذات تسير خاص و ذات طابع صحي تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي ، تتمثل مهمتها في ضمان و تطوير و ترقية كل النشاطات الصحية ".

و حسب تعريف الهيئة الأمريكية للمستشفيات "HAH" فهي عبارة عن مؤسسة تحتوي على طاقم طبي ، يتمتع بتسهيلات طبية دائمة ، تشمل على أسرة للمرضى الداخليين و خدمات تمريض مستمرة و ذلك من أجل إعطاء التشخيص و العلاج اللازمين للمرضى[2] .كما يمكن تعريفها على أنها :" مجموعة الوسائل و الهياكل التي

[1]/- قانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق ل 02 يوليو 2018 ، يتعلق بالصحة ، ج ر العدد 4، ص 29.

[2]/- طاهري حسين ، الخطأ الطبي و الخطأ العلاجي في المستشفيات العامة ، دراسة مقارنة ، دار هومه ، الجزائر ، 2004، ص 11.

تنشأها الدولة من أجل توفير مستوى صحي ملائم من خلال تقديم خدمات صحية ضرورية للأفراد ".

المطلب الثاني : أهداف المؤسسات العمومية للصحة .

تهدف المؤسسات العمومية للصحة الى تحقيق العديد من الأهداف نذكر منها :

1/* حماية الصحة المواطنيين عبر المساواة في الحصول على العلاج[1].

2/* تطبيق البرامج الوطنية للصحة .

3/* ضمان تحسين مستوى مستخدمي مصالح الصحة و تجديد معارفهم[2].

4/* تطوير و دعم الوضع الصحي للسكان و المواطنيين .

5/* ضمان تنظيم و برمجة توزيع العلاج الإستشفائي و التشخيص و إعادة التأهيل الطبي.

6/* ضمان إستمرارية الخدمة العمومية للصحة و الأمن الصحي[3].

7/* المساهمة في حماية المحيط و ترقيته من خلال مكافحة كل الآفات الإجتماعية .

المطلب الثالث : أنواع المؤسسات العمومية للصحة .

بالرجوع الى القانون 18-11 المتعلق بالصحة و من خلال المادة 298 التي جاءت في القسم الثالث من الفصل الثالث – الباب السادس – نجد أن المشرع الجزائري قسم المؤسسات العمومية للصحة إلى أربع أنواع و هي كالآتي :

* المركز الإستشفائي الجامعي (CHU).
* المؤسسات الإستشفائية المتخصصة (EHS).
* المقاطعة الصحية .

---

[1]/- المادة 03 من قانون 18-11 ، نفس المرجع ، ص 05.

[2]/- حمود محمد الطاهر ، بدوي إبراهيم ، (**قياس و تقييم أداء المؤسسات الإستشفائية العمومية لتحسين جودة الخدمات الصحية في الجزائر**)، مجلة دراسات، جامعة الأغواط ، المجلد 05، العدد 01، جوان 2018، ص 40.

[3]/- المادة 03 من قانون 18-11 ، المرجع السابق ، ص 05.

* مؤسسة الإعانة الطبية المستعجلة (SAMU).

الفرع الأول:المراكز الاستشفائية الجامعية ."Centres Hospitaliers Universitaires "

هي عبارة عن مؤسسات عمومية ذات طابع إداري ، تتمتع بالشخصة المعنوية و الإستقلال المالي أسند لها المشرع العديد من الإختصاصات و المهام و منح لها العديد من الإختصاصات منها ما يتعلق بالتشخيص و الكشف ، و العلاج و الوقاية و منها ما يتعلق بالبحث ، فيمكن القول أنها تغطي النقص أو عدم القدرة التي قد تقع فيه المؤسسات العمومية الصحية الأخرى .

و بالرجوع إلى التطبيقات القضائية فإن مجلس الدولة في أغلب قراراته ، لم يبادر التشريع فيما يتعلق بالتسمية القانونية الصحيحة لهذه المراكز حيث غالبا ما يطلق عليها تسمية " المستشفى الجامعي "[1].

نشأ بموجب مرسوم تنفيذي بناء على إقتراح مشترك بين الوزير المكلف بالصحة و الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي و هو ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي 97-467[2].

الفرع الثاني :المؤسسات الإستشفائية المتخصصة . Etablissments Hospitaliers Spécialisés

حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 97-465[3] الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الإستشفائية المتخصصة و تنظيمها و سيرها ، فإن المؤسسة الإستشفائية المتخصصة هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي ، تنشأ بموجب مرسوم تنفيذي ، توضع تحت وصاية والي الولاية المختص إقليميا .

[1]/- فطناسي عبد الرحمان ، المسؤولية الإدارية لمؤسسات الصحة العمومية عن نشاطها الطبي في الجزائر ، دار الجامعية الجديدة ، الإسكندرية ،2015 ، ص ص 29 ، 30.

[2]/- المرسوم التنفيذي 97-467 المؤرخ في 02 شعبان 1418 الموافق ل 02 ديسمبر 1997 يحدد قواعد إنشاء المراكز الإستشفائية الجامعية و تنظيمها و سيرها ، ج ر عدد 81.

[3]/- المرسوم التنفيذي 97-465 المؤرخ في 02 شعبان 1418 الموافق ل 02 ديسمبر 1997 ، يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الإستشفائية المتخصصة و تنظيمها و سيرها ، العدد 81، ص 13.

كما يمكن تعريفها على أنها تلك المؤسسات التي تتكفل بنوع معين من العلاج و التخصص دون غيره و من مهامها أيضا تنفيذ نشاطات الوقاية و التشخيص و العلاج و إعادة التكييف الطبي و الإستشفاء[1].

الفرع الثالث : القطاعات الصحية . les secteures sanitaires

يعتبر القطاع الصحي النواة الأساسية في المنظومة الصحية في الجزائر ، عرفه المشرع الجزائري من خلال المادة 02 من المرسوم 97-466[2] على أنه مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي ، يوضع تحت وصاية الوالي ، و يتم إنشاء أي قطاع صحي بمرسوم تنفيذي بناء على إقتراح وزير الصحة بعد إستشارة الوالي المختص إقليميا .

يضم القطاع الصحي مجموعة الهياكل الصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة التي تغطي حاجيات سكان مجموعة من البلديات فيما يخص الوقاية و التشخيص و العلاج و الإستشفاء و إعادة التكييف الطبي .

لكن بصدور المرسوم التنفيذي 07-140 المتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية"les établissements publics hospitaliers و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية " les établissements publics de santé et de proximité" و تنظيمها و سيرها ، جاءت المادة 35 منه لتلغي أحكام المرسوم التنفيذي 97-466 ، الذي يحدد قواعد إنشاء القطاعات الصحية و تنظيمها و سيرها ، و بالرغم من أن المشرع الجزائري في قانون الصحة 18-11 أعاد نظام المقاطعة الصحية كنوع من أنواع المؤسسات العمومية

[1]/- بوحميدة عبد الله ، الوجيز في القضاء الإداري- تنظيم و عمل إختصاص -،دار هومة ، الطبعة الثالثة ، 2014، ص 308.

[2]/- المرسوم التنفيذي 97-466 ، المؤرخ في 02 شعبان 1418الموافق ل 02 ديسمبر 1997 المتعلق بالمقاطعات الصحية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر العدد رقم 81.

للصحة ، لكن لم يتم إصدار التنظيم الذي ينشأ و ينظم المقاطعات الصحية إلى يومنا هذا و لا يزال المرسوم التنفيذي 07-140[1] هو الساري المفعول المعمول به حاليا .

و بالتالي فالمؤسسات العمومية الإستشفائية هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي ، توضع تحت وصاية الوالي و أسند لها المشرع العديد من المهام .

و هناك من عرفها على أنها:" جزء من النظام الإجتماعي يرتبط في أداء وظائفه ببرنامج صحي متكامل مع النظام الصحي العام ،و في نفس الوقت هي عبارة عن نظام كلي يضم مجموعة من النظم الفرعية المتكاملة و المتمثلة في نظام الخدمات الطبية ، و نظام الخدمات الفندقية ، و نظام الخدمات الإدارية ، و تتفاعل تلك النظم معا بهدف تحقيق أقصى رعاية ممكنة للمريض و المصاب و تدعيم الأنشطة التعليمية و التدريبية و البحثية للدارسين و العاملين في المجال الطبي "[2] .

كما عرفت على أنها :

"établissement public doté de la personnalité morale, disposant d'organes de gestion 'conseil d'administration, directeur....,et d'un budget autonome placé sous la tutelle de l'état "[3].

الفرع الرابع: مؤسسة الإعانة الطبية المستعجلة " Service d'aide Médicale Urgente"

LE SAMU" est le gérant des urgences médicales préhospitaliéres , ont pour

[1]/- المرسوم التنفيذي 07-140 المؤرخ في 02 جمادى الأول عام 1428 ، الموافق ل 19 ماي 2007 ، المتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية و تنظيمها و سيرها ،الجمهورية الديمقراطية الشعبية ، ج ر العدد رقم 33.

[2]/- بحداد نجاة ، **تحديات الإمداد في المؤسسات الصحية – دراسة حالة المؤسسة العمومية الإستشفائية بمغنية –** ، رسالة ماجستير ، العلوم الإقتصادية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2011،2012،ص 41.

[3] /- christion maillard, histoir de l'hopital de 1940 a nos jours-comment la santé est devenue une affaire d'état -, nouveau tirage, dunord france ,p XIV.

mission de répondre par des moyens exclusivementmédicaux aux situations d'urgence individuelles ou collectives extrahospitaliéres.[1]"

المبحث الثاني : التدابير القانونية المتخذة لتكييف الصفقات العمومية في ظل جائحة كورونا -كوفيد 19.

إن الوضعية الوبائية التي أوجدها فيروس كورونا برزت معها العديد من الاحتياجات المرتبطة بعملية مكافحة انتشار فيروس كورونا و مكافحته و لتحقيق ذلك وجب على الدولة إبرام العديد من العقود التي تكون في الغالب في شكل صفقات عمومية و ذلك لكونها تمثل جانب هاما من أعمال الدولة بالنظر إلى مكانتها في تحقيق النفع العام ، لكن الآجال و الإجراءات الشكلية المعقدة التي يتطلبها ابرام الصفقات العمومية جعلتها لا تتكيف و الواقع الجديد لتضمن تلبية احتياجات الوضعية الوبائية ، مما فرض اتخاذ العديد من التدابير على جميع المستويات [2].

لذا عمل المشرع الجزائري على إصدار المرسوم الرئاسي 20-237 [3] الذي أجاز من خلاله للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى الاستثناء المنصوص عليه في المادة 12[4]، و التي أجازت تنفيذ الصفقة قبل إبرامها .

المطلب الأول : الطابع الاستثنائي للمرسوم الرئاسي 20-237.

[1] /-http:// www.santetunisie.rns.tn consulté le :10/12/2021

[2]/- رقية برباوي ، آثار جائحة كورونا على إجراءات إبرام الصفقات العمومية ، المجلة الجزائر للحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 05 ، العدد 03، عدد خاص 2020،ص. 212.

[3]/- المرسوم الرئاسي 20-237 المؤرخ في 31-08-2020، المتضمن التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل جائحة كوفيد 19، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية ، العدد 51 .

[4]/- المرسوم الرئاسي 15-247 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية ، العدد رقم 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

نصت المادة 02 منه على أنه: يمكن لمسؤول الهيئة العمومية ، الوزير ، الوالي أن يرخص البدء في التنفيذ قبل إبرام الصفقة العمومية وهذا التنفيذ يكون في نطاق ما يلي:

أداة الترخيص هنا هي قرار معلل و مسبب ، والسبب بطبيعة الحال لن يخرج عن الاستعجال الملح نظرا لما تعيشه البلاد من الظروف التي خلفها الوباء العالمي كورونا.

نلاحظ مما سبق أن المشرع أسقط من خلال نص المادة 02 رئيس المجلس الشعبي البلدي و المدير العام / مدير المؤسسة العمومية وتم حصر المعيار العضوي في ثلاثة هيئات هي : - مسؤول الهيئة العمومية . – الوزير. – الوالي .

اما موضوع الصفقة فهو يتضمن كل أنواع الصفقات [1] (إنجاز أشغال ، اقتناء لوازم ، دراسات و الخدمات[2]) ، و ليس مقصور على صفقات الخدمات فقط .

---

[1]/- و هو ما يتعارض مع تحليل بركات رياض ، مسيكة محمد الصغير في المقال المعنون – التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل جائحة (كوفيد 19)- قراءة في المرسوم الرئاسي رقم 20-237 المؤرخ في 31- 08-2020 ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 05، العدد 03 خاص (2020)، ص. 198 ، بقوله " نصت المادة عليها المادة 02 من المرسوم الرئاسي 20-237 ، حيث رخصت لكل من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي ، بموجب قرار معلل ، أن يأمر بالشروع في بدء تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية ، لكنها قصرتها في مجال الخدمات فقط ".

[2]/- و هو ما يوافقنا فيه الدكتور بن عزوز أحمد بقوله " لم ينص المشرع في المرسوم الرئاسي 20-237 بشكل صريح على العمليات التي تخضع للإجراءات المكيفة و هو ما دفع البعض إلى حصرها في تقديم الخدمات عندما أخذوا بحرفية النص ، و الذي تضمنه المرسوم الرئاسي 20-237 ، الخدمات المنفذة أو تنفيذ الخدمات ، حيث إعتبر مصطلح تنفيذ الخدمات يخص فقط صفقة الخدمات دون أن يتعدى إلى غيرها من الصفقات الأخرى ، لكن لماذا لم يستعمل المشرع مصطلح تنفيذ الصفقة بدل مصطلح تنفيذ الخدمة ، لإزالة اللبس في تحديد مجال تطبيقه ، ففي الظروف العادية لإبرام الصفقات العمومية يمكن استعمال مصطلح تنفيذ الصفقة لأن مرحلة إبرام الصفقة يسبق مرحلة التنفيذ أما في الحالات الاستثنائية كحالات الإستعجال الملح عندما يسبق تنفيذ الصفقة مرحلة إبرامها ، و هو ما أكدته المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي 20-237 ، و ما يعني أن مجال المرسوم الرئاسي 20-237 يضم الأنواع الأربع للصفقات العمومية، إنجاز أشغال ، اقتناء لوازم دراسات و خدمات ." ، مداخلة بعنوان تكييف الصفقات العمومية لمواجهة فيروس كورونا ، ملتقى دولي بتقنية التحاضر

و قد أشار المنظم من خلال هذا المرسوم أن الاتفاق يقوم بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد عن طريق تبادل الرسائل .

و من خلال ما سبق يمكن القول أن المادة 02 من المرسوم الرئاسي 20-237 تعتبر استثناء من المادة 03 من المرسوم الرئاسي 15-247 و التي تمثل الأصل العام حيث نصت على أن إبرام الصفقات العمومية يتعين ان يتم قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات و بالتالي و كأصل عام فانه يحظر تنفيذ الصفقة قبل إبرامها ، إلا أن المشرع اختزل جميع الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية من حرية الوصول للطلبات ، إشهار و إعلان ، و فتح و التقييم ، و مرحلة الطعون و الإعلان عن المنح المؤقت ، كل هذه الاجراءات استبدلها بالاتفاق و تبادل الرسائل بين المصلحة المتعاقدة و من يتعاقد معها فقط ، و قد بسط المشرع من خلال المرسوم الرئاسي 20-237 معظم الاجراءات و أعطى للمصلحة المتعاقدة حرية مطلقة في اختيار من يتعامل معها ، و هذا راجع إلى الاستعجال الملح و الظروف الاستثنائية خاصة في المؤسسات العمومية للصحة .

و منه نستنتج أنه تم إعفاء المصلحة المتعاقدة من الإلتزام بالمبادئ العامة للتعاقد و التي منها " مبدأ المساواة ، مبدأ الشفافية ، مبدأ العلنية .....".

من جهة أخرى ألزمت المادة 21 من المرسوم الرئاسي 15-247 الفقرة 3 المصلحة المتعاقدة أن لا تلجأ للتعامل مع نفس المتعامل الاقتصادي ، عندما يمكن تلبية تلك الخدمات من طرف متعاملين اقتصاديين آخرين ، و بالتالي فإن المصلحة المتعاقدة و حفاظا على مبدأ إتاحة و تكافؤ الفرص للجميع و مبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين فإنها ملزمة بعدم التعاقد مع نفس المتعامل الاقتصادي لعدة

المرئي عن بعد meet Google- ، الموسوم ب – معالجة انعكاسات جائحة كوفيد على الصفقات العمومية في القانون الجزائري و المقارن – التحديات الراهنة و الخيارات المتاحة -، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، الجلسة العلمية السادسة meet ، يوم 27 جوان 2021، من الساعة 19:30 إلى 19:40. google.com/hio-qnti-rgk

مرات في حين جاءت المادة 03 من المرسوم الرئاسي 20-237 ، تسمح للهيئة المتعاقدة التعامل مع نفس المتعامل المتعاقد عدة مرات شرط التعليل من قبلها .

و تجدر الإشارة أن المشرع ومن خلال هذا المرسوم ألزم المصلحة المتعاقدة أن ترسل نسخة من المقررات الى مجلس المحاسبة[1] ، و إلى الوزير المكلف بالمالية وهذه تعتبر من قبيل الرقابة الخارجية[2] البعدية ، و نظرا لإستمرارية تقديم الخدمات و تلبية الحاجات العامة فالمشرع تغاضى عن معظم الإجراءات لإبرام الصفقة العمومية و ذلك نظرا للظرف الإستعجالي و الاستثنائي الذي تمر به البلاد بسبب جائحة كورونا " كوفيد -19" ، و في المقابل أخضعها لرقابة مشددة على المستوى المركزي .

بالإضافة الى أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال مرور أجل 10 أشهر من تاريخ توقيع المقرر من الهيئات المختصة و التي قصرها المشرع في ثلاث هيئات " مسؤول الهيئات العمومية ، الوزير ، الوالي " دون إبرام الصفقة العمومية التي تم تنفيذها و تبرم الصفقة عن طريق صفقة تسوية ، كما الزم المشرع الهيئة المختصة بضرورة ابرام الصفقة العمومية في ظرف زمني لا يتجاوز 10 أشهر ابتداء من تاريخ توقيع المقرر .

[1]/- حيث نصت المادة 199 من الدستور ، المؤرخ في 15 جمادئ الأول 1442، الموافق 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية ، العدد رقم 82، على أن" مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات و الأموال العمومية ، يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة و الجماعات المحلية و المرافق العمومية ، و كذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة .

يساهم مجلس المحاسبة في ترقية الحكم الراشد و الشفافية في تسيير الأموال العمومية و إيداع الحسابات ." ،كما نصت الفقرة الرابعة من نفس المادة على " يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية ، و يتولى رئيس المجلس نشره ".

[2]/- إن الصفقات العمومية تعتبر فرصة ثمينة لتبيض الأموال بالنسبة للمتعامل المتعاقد ، و قد يغتنمها الموظف الغير نزيه لجلب الثراء الفاحش عندما يطلب ثمنا باهظا من المورد أو المقاول ، و يستجيب هذا الأخير لهذا كان لزاما على المشرع إخضاعها لرقابة صارمة ، للإطلاع أكثر في هذا الصدد راجع بن ساحة يعقوب ، بن الأخضر محمد ، الرقابة المحاسبية و المالية على الصفقات العمومية في الجزئر ، مجلة صوت القانون ، المجلد السابع ، العدد 01 ، ماي 2020، ص. 1299.

و كأصل عام لا تعرض الصفقة لرقابة الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية إلا إذا تعدت حدود المبالغ المذكورة في المادة 13 فقرة 01 [1]، فإذا فاق المبلغ المستوى المحدد تعين عرضها لرقابتين ، الرقابة الخارجية للصفقات العمومية و رقابة مجلس المحاسبة و وزير المالية .

أجازت المادة 07 من المرسوم الرئاسي 20-237 اللجوء الى التراضي البسيط لإبرام صفقات العمومية ، و قد ذكر المشرع هذا النوع فقط من التراضي- "لم يذكر التراضي بعد الإستشارة" - و هذا راجع إلى عنصر الإستعجال ، لكن في حالة اللجوء الى أسلوب التراضي البسيط فإن المصلحة المتعاقدة غير ملزمة بالتعليل مثل ما هو مطلوب و منصوص عليه في المادة 02 و 03 من هذا المرسوم[2] ، و هو ما يجعل المصلحة المتعاقدة تلجأ الى أسلوب التراضي البسيط "gré a gré ".

و نجد أن المشرع أعلن من خلال هذا المرسوم الرئاسي 20-237 أن جائحة كورونا " كوفيد 19" تعتبر حالة من الحالات التي تسمح باللجوء الى أسلوب التراضي البسيط و منه إعطاء رخصة للمصلحة المتعاقدة في استعماله .

كما ألزم المشرع و أجبر هيئات الرقابة القبلية المختصة من خلال نص المادة 08 من المرسوم الرئاسي 20-237 بإعطاء الاولوية الكاملة للنظر في الملفات المتضمنة الصفقات الذي ينظمها هذا المرسوم .

و في حالة وجود إبهام و غموض في تطبيق مواد هذا المرسوم فإن المشرع منح صلاحية توضيحه الى الوزير المكلف بالمالية [3]، عن طريق قرارات صادرة من قبله[4] .

المطلب الثاني : دراسة تطبيقة في المؤسسات العمومية للصحة – الشلف -.

---

[1]/- المرسوم الرئاسي 15-247 ، المرجع السابق.

[2]/- المرسوم الرئاسي 20-237 ، المرجع السابق.

[3]/- إلى غاية كتابة هذه الأحرف لم يتم إصدار أي قرار من قبل الوزير المكلف بالمالية بهذا الخصوص.

[4]/- حيث نصت المادة 09 من المرسوم الرئاسي 20-237 ، المرجع السابق ، على أنه " توضح كيفيات تطبيق هذا المرسوم ، عند الحاجة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية ".

و من أجل معرفة مدى تطبيق المرسوم الرئاسي 20-237 المتضمن الإجراءات المكيفة للصفقات العمومية في جائحة كوفيد 19 ، قمنا بإعداد إستبيان و توزيعه على العينة المعنية محل الدراسة و توصلنا إلى النتائج التالية :

الجزء الأول :

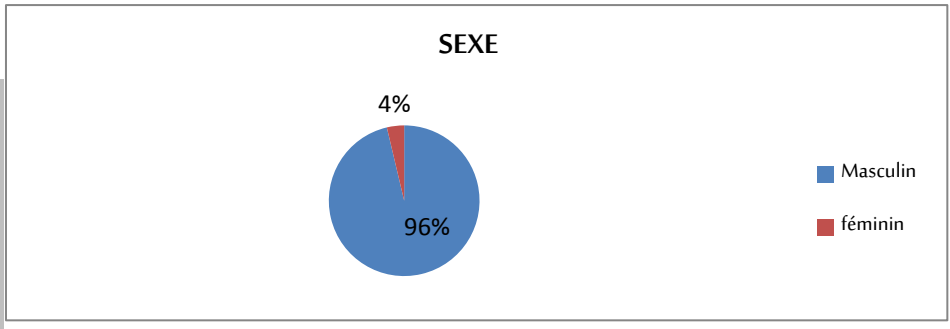

الشكل رقم 01 : من إعداد الباحثين بناء على معطيات الإستبيان .

من تحليل هذه النسب نجد أن معظم المؤسسات الصحية في ولاية الشلف يطغى عليها العنصر الذكري في التسيير بالإضافة إلى أننا كنا في مرحلة كوفيد و هذه الفترة تم صدور المرسوم 20 الذي رخص للنساء أخذ عطلة مدفوعة الاجر.

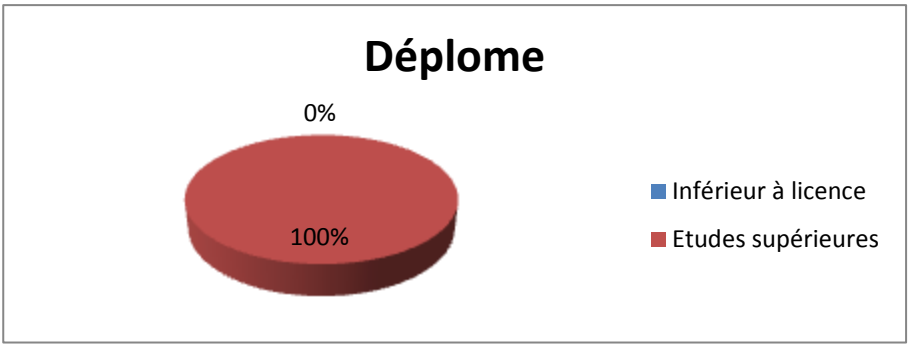

الشكل رقم 02 : من إعداد الباحثين بناءا على نتائج الاستبيان .

يتضح لنا لنا فيما يخص المستوى و المؤهل العلمي أن كل مسيري المؤسسات العمومية للصحة في ولاية الشلف يحوزون على دراسات عليا و تكوين متخصص و هذا شيء طبيعي كون تسيير مثل هاته المؤسسات يتطلب مستوى علمي عالي .

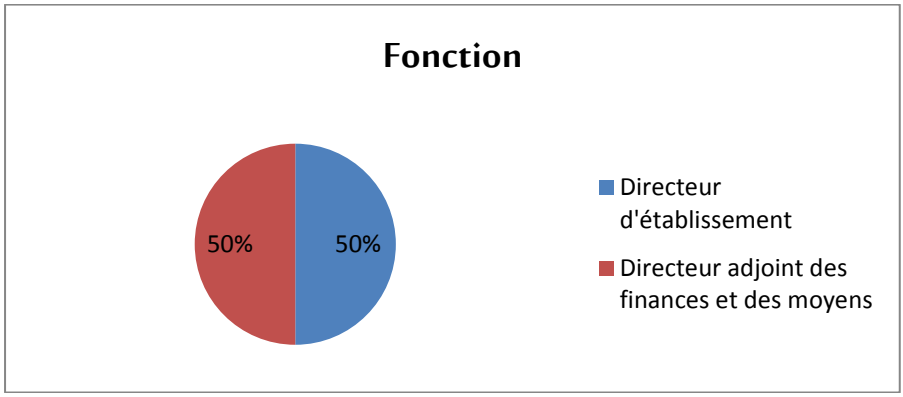

الشكل رقم 03 : من إعداد الباحثين بناءا على نتائج الإستبيان .

إن المتعارف عليه في المؤسسات العمومية للصحة أن لكل مؤسسة تحتوي على مدير عام يسيرها بالإضافة الى أربع مدراء فرعيين و الفئة التي تهمنا في دراستنا هي فئة مدراء المؤسسات و المدراء الفرعيين للمالية و الوسائل .

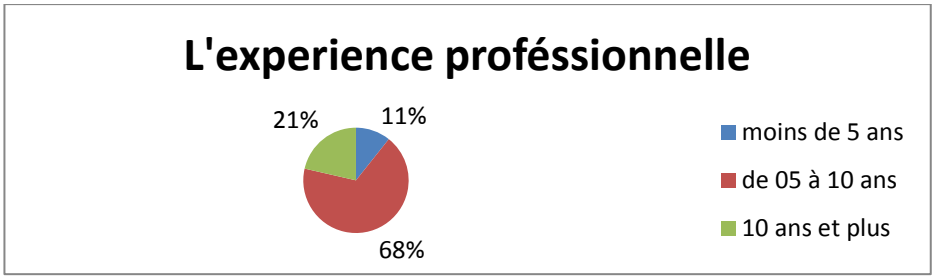

الشكل رقم 04: من إعداد الباحثين بناءا على نتائج الإستبيان .

حسب متغير الخبرة المهنية نلاحظ من خلال الشكل أعلاه أن نسبة الخبرة كانت 11 بالمئة لأقل من 5 سنوات ، فيما تمثلت 21 بالمئة من الذين يملكون خبرة من 5 سنوات إلى 10 سنوات و 68 بالمئة لأكثر من 10 سنوات.

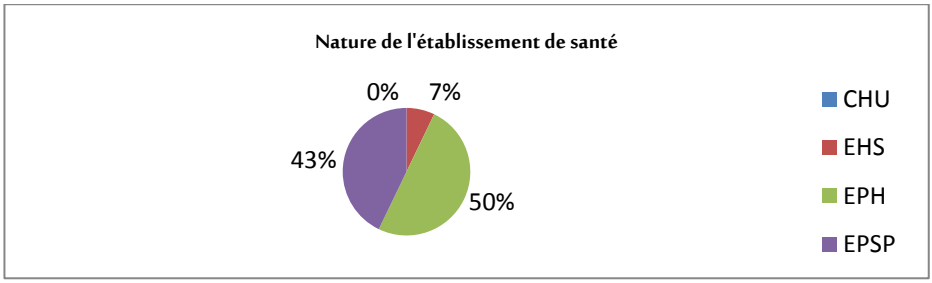

الشكل رقم 05: من إعداد الباحثين بناءا على نتئج الاستبيان .

نصف المؤسسات العمومية للصحة في الشلف هي عبارة عن مؤسسات عمومية إستشفائية ثم تليها المؤسسات العمومية للصحة الجوارية ، كما تحوز على مؤسسة إستشفائية متخصصة واحدة ، في المقابل إنعدام وجود مراكز إستشفائية جامعية على مستوى ولاية الشلف .

الجزء الثاني :

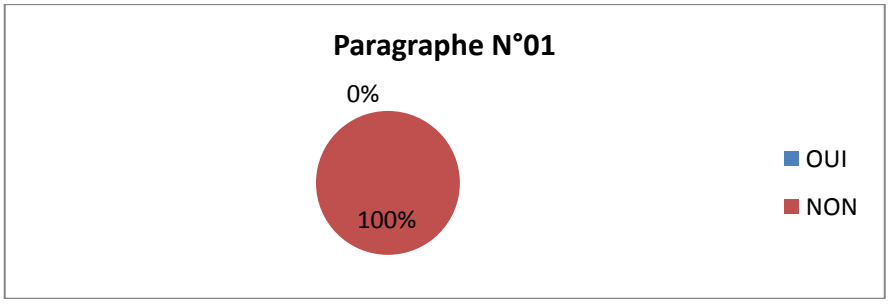

الشكل رقم 06: من إعداد الباحثين بناءا على نتائج الإستبيان .

تتمحور الفقرة الأولى من الجزء الثاني من الاستبيان في هل تم تطبيق المرسوم الرئاسي 20-237 المتضمن للإجراءات المكيفة للصفقات العمومية في فترة كوفيد 19 أم لا ، و يتضح من النتائج المبينة في الشكل رقم 06 أن الإجابة ب لا حائزة على نسبة 100 ب المئة في حين لانجد أي مؤسسة طبقت هذا المرسوم و لمعرفة السبب و البدائل التي تم القيام بها لإجتياز هذه الفترة ،كل هذا تم توضيحه في الأشكال أدناه .

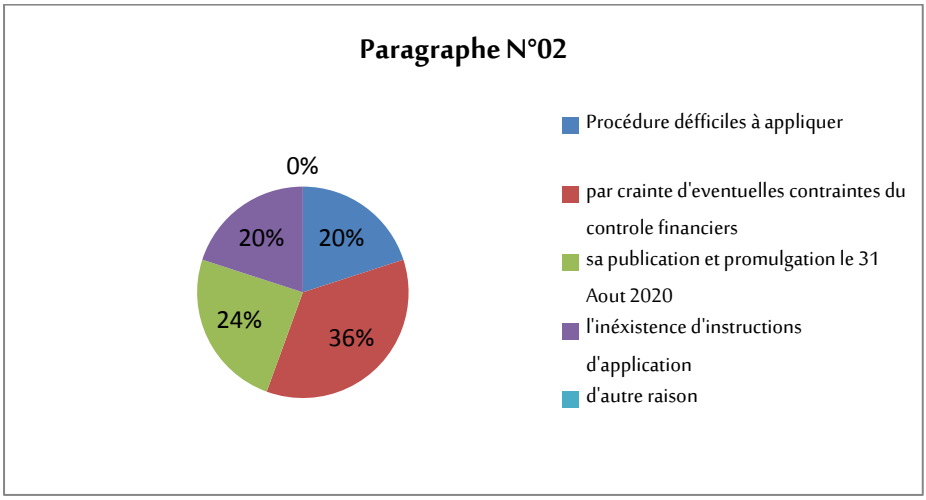

الشكل رقم 07: من إعداد الباحثين بالإعتماد على نتائج الإستبيان .

نلاحظ من الشكل رقم 07 المبين أعلاه أن هناك تقارب في إجابات مسيري المؤسسات العمومية للصحة بولاية الشلف ، فهناك تساوي في نسبة الإجابتين " إجراءاته صعبة التطبيق على أرض الواقع " و " عدم وجود تعليمات تنفيذية " و هذا إن دل علي شيء فإنه يدل على أن 20 بالمئة من مسيري المؤسسات العمومية للصحة بولاية الشلف لم يقوموا بتطبيق هذا المرسوم نظرا لعدم إستطاعتهم بالإضافة الى أن هذا المرسوم غير واضح و بالتالي لايوجد تعليمات تنفيذية تبين كيفية تطبيقه .

في حين هناك 24 بالمئة إعتبروا أن عدم تطبيق هذا المرسوم راجع إلى تاريخ صدوره ، حيث قم المشرع بإصدار هذا المرسوم الرئاسي في نهاية شهر أوت " 31 أوت 2020" ، في حين بلغت الأزمة ذروتها ما بين أوائل شهر مارس و أواخر شهر جويلية ، وقد عرفت تناقص بداية من نصف شهر أوت ، و بالتالي عاشت المؤسسات الصحية الضغط قبل صدور المرسوم و كانت في امس الحاجة لصدوره و ذلك من أجل تلبية الحاجيات و مجابهة هذه الجائحة ، لكن نستطيع القول أنه صدر متأخرا و هذا بحسب وجهة نظر الجهات المختصة بتطبيقه .

أما أعلى نسبة فترجع للإختيار الثاني و المتمثل في " تفادي الآثار التي قد تنجم من خلال الرقابة التي يمارسها المراقب المالي " و قد حاز هذا الأخير على نسبة 36 بالمئة ، و قد

إلتمسنا تخوف مسيري المؤسسات العمومية للصحة بولاية الشلف من رفض منح التأشيرة من قبل المراقب المالي بالرغم من أن العملية تم تنفيذها ، لأن الأصل هو إبرام الصفقة و بالتالي مرورها على المراقب المالي بإعتباره جهة من جهات الرقابة السابقة على الصفقات العمومية و بعد ذلك يتم تنفيذها ، في حين أن هذا المرسوم يجيز تنفيذ الصفقة و بعد ذلك إبرامها .

الخاتمة:

بعد دراسة موضوع :"الآليات القانونية المتخذة لتكييف الصفقات العمومية في ظل جائحة كورونا – كوفيد 19- و مدى تطبيقها في المؤسسات العمومية للصحة – الشلف- "، إتضح لنا أن إنتشار ظاهرة فيروس كورونا – كوفيد19- ، أوجبت على المشرع التحرك و إصدار آليات قانونية للحد من الإنعكاسات السلبية المترتبة عليها و ضمان إستمرارية المؤسسات العمومية للصحة و بالتالي إشباع حاجيات الجمهور .

فقد حرص المشرع و من خلال المرسوم الرئاسي 20-237 على وضع تدابير خاصة مكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل هذه الجائحة .

إن الخوض في دراسة هذا الموضوع أوصلنا إلى إستخلاص مجموعة من الإستنتاجات نوجزها فيما يلي :

1/- تمثل الخريطة الصحية الإطار الذي من خلاله يتم التعرف على إحتياجات السكان من الخدمات الصحية و العمل على توفيرها ، و ذلك بإيجاد الموارد اللازمة و إدارتها على أسس صحيحة تؤدي في النهاية إلى المحافظة على صحة المواطن و تعزيزها و حمايتها .

2/- الإنتشار الواسع لفيروس كورونا – كوفيد 19- أثر جليا على جميع نواحي الحياة سواء الإقتصادية و السياسية و الإجتماعية و خاصة الصحية منها .

3/- خص المشرع الصفقات العمومية التي تبرم بخصوص مكافحة جائحة كورونا " كوفيد -19" بنظام قانوني متميز و ذلك نظرا لحساسية و خطورة الوضع الراهن خاصة على الجانب الاقتصادي .

4/- أجاز المشرع من خلال المرسوم 20-237 للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى تنفيذ الصفقة قبل إبرامها .

5/- إسقاط المشرع لرئيس المجلس الشعبي البلدي و إعفائه من إصدار الأمر بالتعاقد خلافا لما هو منصوص في المرسوم الرئاسي 15-247 سواء في الحالات العادية أو

الاستعجالية ، و حسنا ما فعل المشرع في هذه النقطة لمدى حساسية و أهمية الصفقات العمومية من جهة ، ومن جهة أخرى نظرا لنقص كفاءة رؤساء المجالس الشعبية البلدية في كثير من الأحيان خاصة في مجال الصفقات العمومية .

6/-كون أن موضوع الصفقات العمومية له علاقة مباشرة بالمال العام ، فان هذا الأمر جعل المشرع يفرض على المصلحة المتعاقدة مجموعة من القيود و الضوابط كي لا تحيد أو تتعسف في استعمال سلطاتها ، و من بين هذه القيود : التعليل و التسبيب و هذا على عكس الأصل العام الذي ينص بأن الجهات الإدارية لا تقوم بتسبيب قراراتها إلا إذا الزمها المشرع بذلك بالإضافة الى إخضاعها لرقابة الوزير المكلف بالمالية و مجلس المحاسبة .

7/- منح المشرع الحرية المطلقة للمصلحة المتعاقدة في اختيار من يتعامل معها من خلال إعفاءها من الشكليات و الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

8/- الترخيص للمصلحة المتعاقدة بالتعامل مع نفس المتعامل لعدة مرات شريطة التعليل من قبلها .

9/- يعتبر المرسوم الرئاسي 20-237 محل الدراسة معدما لأهم مبادئ الصفقات العمومية ألا و هو مبدأ المنافسة.

10/- الغياب التام للرقابة القضائية و إعفاء القاضي الإداري من رقابة المصالح المتعاقدة في هذا المجال ، و هذا راجع لوجود مجلس المحاسبة و الدور الفعال الذي يلعبه هذا الاخير في وجوبية التحلي بالنزاهة و الشفافية و الإستعمال الرشيد للأموال العمومية .

11/- تشجيع تفعيل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية و التواصل الإلكتروني بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد .

12/- ألزم المشرع هيئات الرقابة القبلية المختصة بمنح الأولوية الكاملة لدراسة الملفات المتضمنة للصفقات المبرمة في إطار هذا المرسوم .

- و بعد العرض السابق لبعض الإستنتاجات التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة بعض الاقتراحات الإقتراحات و هي كالآتي :

بالنسبة للتوصيات و الاقتراحات الموجهة للمتعاملين المتعاقدين :

* يجب على المتعامل المتعاقد ألا يكون هدفه الأساسي هو تحقيق الربح فقط و استغلال الوضع بل عليه أن يهدف أيضا لهدف أسمى و هو النهوض بالمؤسسات العمومية للصحة نحو الأفضل و تلبية حاجياتها على أكمل وجه للخروج من الأزمة بأقل الأضرار.

بالنسبة للتوصيات و الإقتراحات الموجهة للمصالح المتعاقدة :

* لابد على المصلحة المتعاقدة مراعاة الموضوعية في إختيار المتعامل المتعاقد .

* يجب أن تتوافر في كل القائمين و المشرفين على تراتيب الصفقات العمومية الأمانة و النزاهة و الكفاءة ، لأن عدم التطبيق الأمثل و الأنسب للمرسوم المتضمن الإجراءات المكيفة لإبرام الصفقات العمومية في ظل جائحة كورونا – كوفيد 19- قد يرتب نتائج وخيمة و بالتالي يتحول الى ثغرة من الثغرات المؤدية للفساد بالرغم من أنه إضافة إيجابية جاء بها المشرع للخروج من الأزمة الصحية وهو ما يتعين به التركيز على إلزامية تشديد الرقابة من قبل الجهات المختصة و ذلك لتفادي خروج المصالح المتعاقدة المعنية عن الهدف الأسمى الذي يسعى المشرع للوصول إليه من خلال اصدار المرسوم الرئاسي 20-237.

قائمة المصادر و المراجع :

أولا /- قائمة المصادر :

أ/- التشريع الأساسي :

1/- الدستور ، المؤرخ في 15 جمادئ الأول 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 ، الجريدة الرسمية ،عدد 82.

ب/- التشريع العادي :

1/- قانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق ل 02 يوليو 2018 ، يتعلق بالصحة ، الجريدة الرسمية للجمهورية ، عدد 04.

ج/- التشريع الفرعي :

1/- المرسوم الرئاسي 15-247 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، الجريدة الرسمية ، عدد 50.

2/- المرسوم الرئاسي 20-237 المؤرخ في 31-08-2020، المتضمن التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل جائحة كوفيد 19، الجريدة الرسمية ، عدد 51 .

3/- المرسوم التنفيذي 97-465 المؤرخ في 02 شعبان 1418 الموافق ل 02 ديسمبر 1997 ، يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الإستشفائية المتخصصة و تنظيمها و سيرها ،الجريدة الرسمية ، عدد81.

4/- المرسوم التنفيذي 97-466 ، المؤرخ في 02 شعبان 1418الموافق ل 02 ديسمبر 1997 المتعلق بالمقاطعات الصحية ، الجريدة الرسمية ، عدد81.

5/- المرسوم التنفيذي 97-467 المؤرخ في 02 شعبان 1418 الموافق ل 02 ديسمبر 1997 يحدد قواعد إنشاء المراكز الإستشفائية الجامعية و تنظيمها و سيرها ،الجريدة الرسمية ، عدد 81.

6/- المرسوم التنفيذي 07-140 المؤرخ في 02 جمادى الأول عام 1428 ، الموافق ل 19 ماي 2007 ، المتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية و تنظيمها و سيرها ،الجريدة الرسمية ، عدد 33.

ثانيا : قائمة المراجع .

أ/- **الكتب** :

1/- حسين طاهري ، الخطأ الطبي و الخطأ العلاجي في المستشفيات العامة ، دراسة مقارنة ، دار هومه ، الجزائر ، 2004.

2/- عبد الرحمان فطناسي ، المسؤولية الإدارية لمؤسسات الصحة العمومية عن نشاطها الطبي في الجزائر ، دار الجامعية الجديدة ، الإسكندرية ،2015 .

3/- عبد الله بوحميدة ، الوجيز في القضاء الإداري- تنظيم و عمل إختصاص -،دار هومة ، الطبعة الثالثة ، 2014.

ب/- **المقالات** :

1/- الطاهر حمود محمد ، بدوي إبراهيم ، قياس و تقييم أداء المؤسسات الإستشفائية العمومية لتحسين جودة الخدمات الصحية في الجزائر ، مجلة الدراسات ، المجلد 05، العدد 01، جوان 2018.

2/- رقية برباوي ، آثار جائحة كورونا على إجراءات إبرام الصفقات العمومية، المجلة الجزائر للحقوق و العلوم السياسية ، مجلد 05 ، العدد 03، عدد خاص 2020.

3/-رياض بركات ، مسيكة محمد الصغير، التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل جائحة (كوفيد 19)- قراءة في المرسوم الرئاسي رقم 20-237 المؤرخ في 31- 08-2020 ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 05، العدد 03 خاص (2020).

4/- يعقوب بن ساحة، بن الأخضر محمد ، الرقابة المحاسبية و المالية على الصفقات العمومية في الجزئر ، مجلة صوت القانون ، المجلد السابع ، العدد 01 ، ماي 2020.

ج/- رسائل الماجستير :

1/- نجاة بحداد ، تحديات الإمداد في المؤسسات الصحية – دراسة حالة المؤسسة العمومية الإستشفائية بمغنية – ، رسالة ماجستير، العلوم الإقتصادية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2011،2012.

د/- المداخلات العلمية :

1/- أحمد بن عزوز ، تكييف الصفقات العمومية لمواجهة فيروس كورونا ، ملتقى دولي بتقنية التحاضر المرئي عن بعد Google meet ، الموسوم ب – معالجة انعكاسات جائحة كوفيد على الصفقات العمومية في القانون الجزائري و المقارن – التحديات الراهنة و الخيارات المتاحة -، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، الجلسة العلمية السادسة google.com/hio-qnti-rgk meet ، يوم 27 جوان 2021، من الساعة 19:30 إلى 19:40.

ي/- المواقع الإلكترونية :

1/- http:// www.santetunisie.rns.tn. 28/10/2021

الملاحق :

Université hassiba ben bouali chlef

Faculté de droit et science politique

Département de droit

2020-2021

A messieurs et dames

Salutations ....

Sujet : un questionnaire qui fait partir d'une recherche d'article.

L'étendue de la mise en oeuvre du décret présidentiel 20-237 fixant les mesures particuliéres adaptées aux procédures de passation des marchés publics dansle cadre de la prévention et de la lutte contre la propagation de l'épidemie de au regard de la pandémie de covid-19 dans les "covid -19"coronavirus établissements publics de santé du point de vue des responsables des établissements publics de santé à chlef

et dans le but d'atteindre les objectifs de l'étude , nous espérons que vous répondez ce questionnaire avec exactitude et objectivité , croyant à l'importance de votre opinion sur le sujet de votre expérience scientifique et pratique , et évaluant l'étendue auquel ce questionnaire contribue au sujet de l'étude .

merci pour votre collaboration

Première Partie :

Premièrment : état civil.

1/- Sexe :

* Masculin ☐ * féminin ☐

2/- Diplome :

* Inférieur à licence ☐ * Etudes supérieures ☐

3/- Fonction : ☐

issement

* directeur adjoint des finances et de moyens ☐

4/- L'experience proféssionnelle :

* moins de 5 ans ☐ * de 5 à 10 ans ☐ *10 ans et plus ☐

5/- Nature de l'établissement de santé :

* CHU ☐ * EPH ☐ * EPSP ☐ * EHS ☐

Deuxième Partie :

1/- Le décret presidentiel N° 20-237 du 31 aout 2020 fixant les mesurs partieulieurs adaptées aux procédures de passation des marchés publics dans le cadre de de la prévention et de la lutte contre propagation de l'épidémie de coronavirus "COVID -19 " à –t-il été appliqué :

* Oui ☐ * NON ☐

→ En cas de réponse par :Non .....répondez aux questions suivantes :

a/- pourquoi le décret N° 20-237 n'a pas été appliqué ?

* procédures défficiles à appliquer ☐ * d'autre raison ☐

* par crainte d'eventuelles contraintes du controle financiers ☐

* sa publication et promulgation le 31 aout 2020 ☐

* l'inéxistence d'instructions d'applicatio☐

* Si la réponse est "autre raison "les quelles ?

.....

b/- procédures d'approvisionnement de l'établissement durant l'épidémie de la covid 19 :

* marchés publics ☐ * consultations ☐ * bons de commendes ☐

c/- Est ce qu'il ya recours aux transactions éléctroniques durant l'épidémie de la covid -19 pour assurer l'approvisionment de l'établissement ?

* Oui ☐ * Non ☐ * Moyennement ☐

d/- Eest qu'il y en a un engagement de la perte des acteurs économiques durant cette épidémie par rapport à la période normale ?

* Oui ☐ * Non ☐ * Moyennement ☐

e/- Comment évaluez-vous les controles effécties par le controleur financier a fin de viser les opérations réalisées durant l'épidémie de la covid-19 ?

* Moyennment ☐ * il y a en quelques facilitiés ☐

* même contrôle que durant la période normale ☐

2/- quelle est l'autorité qui vous a établie l'autorisation d'appliquer le decrét présidentiel 20-237 ?

* DSP ☐ * WALI ☐ * MINISTRE ☐

3/- Le soumissionnaire choisit a- t-il déja fourni votre établissement ?

* Oui ☐ * Non ☐

4/- est ce que vous avez transmis des copies des contrats à la cours des comptes ?

* Oui ☐ * Non ☐

5/- Est ce que vous avez transmis des copies des contrats au ministre des finances ?

* Non ☐ * Oui ☐

6/- Quel est l'objet du marchés conclu ?

.....

7/- Quel est l'objet du contrat ?

* marchés de régularisation ☐ *gré à gré simple ☐

8/- Les crédits nécéssaires à l'opération étaits -ils suffisants ?

* Non ☐ * Oui ☐

9/- Est ce que le contrat a été conclu aprés son exécution ?

* Oui ☐ * Non ☐

10/-Est ce que le marché a été visé par le contrôle financier en application des dispositions du décret présidentiel 20-237 ?